

# المختصر في القواعد الأصولية وتطبيقاتها ( 41 ) د. عبدالله

## منكبو | الشرح المعتمد

عبدالله منكبو

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله النبي الامين وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فتنسأل الله جل وعلا ان يمن علينا وعليكم بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:01](#)

ما تثبت انا واياكم على طاعته. اما بعد اه نبتداً حديثنا باذن الله جل وعلا في قواعد المنطوق والمفهوم وهذا المبحث يا اخوة من اهم المباحث. وهذا قواعد من اهم القواعد التي تحتاج الى فهم - [00:00:24](#)

ودقة في التطبيق وثمرتها عظيمة باذن الله عز وجل. اذا احسن الانسان تطبيقها المنطوق والمفهوم. اما التعريف فالمنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق هذا تقسيم للفظ باعتبار محل الدلالة - [00:00:37](#)

اللفظ يدل على منطوق ويدل على مفهوم المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق يعني المعنى الذي تستفيده من اللفظ لكونه نطق به المتكلم وتلفظ به المعنى المستفاد من محل النطق هذا يسمى منطوق - [00:00:56](#)

والمفهوم ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق هو شيء تستفيده من اللفظ مع ان المتكلم لم ينطق به ولم يتلفظ به هذا الفرق بين المنطوق والمفهوم. نأخذ مثال - [00:01:15](#)

لو قال الاب لابنه على سبيل المثال قال الاب لابنه اذا نجحت بنسبة تسعين في المئة فلك سيارة اذا نجحت بنسبة تسعين في المئة فلك سيارة ما هو المعنى الذي استفدناه من منطوق الكلام - [00:01:30](#)

ها ما المعنى الذي استفدناه من منطوق الكلام انه اذا نجح بتسعين يستحق سيارة هذا هو المنطوق لانه دل عليه اللفظ في محل النطق هل في احد منكم استفاد معنى اخر غير هذا المعنى - [00:01:50](#)

من الكلام ها يا شيخة ايوه كلنا نفهم انه الابن هذا لو جاب اكثر من تسعين لو جاب مئة في المئة له سيارة ولا ما له سيارة هذا المعنى كلنا نفهمه مع ان المتكلم لم ينطق به ولم يتلفظ به - [00:02:08](#)

فهذا اسمه مفهوم ليس مفهوم؟ لانه دل عليه اللفظ في غير محل النطق احد منكم فهم شيء اخر ها غير المنطوق ها يا شيخ ايوه كلنا برضو نفهم انه هذا الابن لو ما جاب تسعين في المئة - [00:02:24](#)

فليس له شيء فهمنا هذا المعنى مع ان المتكلم لم ينطق به فهذه دلالة مفهوم دل عليه اللفظ في غير محل النطق اذا عرفنا المنطوق وعرفنا المفهوم تأتي بعد ذلك لهذا المفهوم - [00:02:40](#)

الذي دل عليه له في غيره محل نطق ينقسم الى قسمين القسم الاول مفهوم الموافقة والثاني المخالفة الموافقة قال دلالة اللفظ في غير محل النطق هذا الجزء من التعريف هو تعريف المفهوم - [00:02:57](#)

دلالة اللفظ في غير محل النطق على ان المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق او مساو له اذا كان المسكوت عنه مثل المنطوق في الحكم او اكثر اولى فهذا يسمى مفهوم موافقة - [00:03:10](#)

كما فهمت يا شيخنا اسمك ايش عبد الله الشيخ عبد الله فهم من قول الاب اذا نجحت بتسعين فلك سيارة انه اذا نجح بخمسة وتسعين فله سيارة فهنا المسكوت عنه - [00:03:27](#)

حكمه مساو للمنطوق ولا اولى بالحكم اولى بالحكم فهذا يسمى مفهوم موافقة ويسمى تحديدا مفهوم موافقة اولوي فمفهوم الموافقة

دلالة اللفظ في غير محل نطق على ان المسكوت عنه اولى بالحكم المنطوق او مساو له - [00:03:41](#)

والثاني مفهوم المخالفة وهو دلالة اللفظ في غير محل النطق على ان حكم المسكوت عنه يختلف عن حكم المنطوق وهو الذي فهمه الشيخ محمد يا محمد لما سمع اذا نجحت بتسعين فلك سيارة فاهم انه اذا - [00:03:59](#)

نجح باقل من تسعين انه ما له شيء فحكم المسكوت يختلف عن الحكم المنطوق. المنطوق له سيارة والمسكوت ما له سيارة هذا يسمى مفهوم المخالفة ليش سموها مخالفة؟ واضح لان حكم المسكوت يختلف عن حكم المنطوق - [00:04:17](#)

هذا التعريف وهذا هو المثال طيب اه تعالوا في التشجير اللي عندكم تقسيم دلالة اللفظ باعتباره محل الدلالة ينقسم الى قسمين منطوق ومفهوم. المفهوم ينقسم الى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة - [00:04:34](#)

مفهوم الموافقة ينقسم الى قسمين اولوي ومساوي قد اشرنا اليهما في التعريف عند قولنا اولى بالحكم او مساو لهم ومفهوم المخالفة له انواع ذكرنا هنا في هذه المذكرة سبعة انواع - [00:04:51](#)

وهي ليست على سبيل الحصر لان هناك مفاهيم اخرى يذكرها علماء الاصول بعضهم يذكر عشرة مفاهيم نحن ذكرنا منها اهم سبعة اهم سبعة يكثر عليها التطبيق. نأخذ امثلة من النصوص الشرعية. في قوله سبحانه وتعالى - [00:05:06](#)

فلا تقل لهما اف ما هو منطوق الاية ما الذي دلت عليه الاية في محل النطق؟ ها يا شيخ ايوه منع او النهي عن قول اف النهي عن كلمة اف هذا هو المنطوق - [00:05:22](#)

طيب ما هو مفهوم الموافقة المساوي ها ايوه النهي عن قول اي كلمة تساوي كلمة اف ايش عندنا كلمة تساوي اف؟ الشيخ قال ايش الان بالعامية الواحد ممكن مثلاً ابوه يقول يا ولدي مثلاً روح البقالة اشترى كذا - [00:05:38](#)

لو قال اف فهذا هو المنطوق نو قال اوه هذا هل هو منطوق الاية لا هي ما جابت الكلمة هذي هذا ايش يعتبر يعتبر مفهوم موافقة ويبدو انه مساوي لانه في استعمالنا في العامة - [00:05:58](#)

نستعمل هذه الكلمة مثل كلمة اف فمن قالها لابيه فهذا دخل في النهي من باب مفهوم الموافقة المساوي. طيب مين يعطينا مفهوم موافقة اولوي فلا تقل لهما اف ها يا شيخ - [00:06:13](#)

مثلاً لو قال كلمة اشد من اف لو سب مثلاً ولا شتم ولا لعن طيب نسأل الله السلامة والعافية او ضرب فهذا كله منهى عنه ونستفيد الدلالة عدالة النهي عنه في الاية بايش؟ بمفهوم الموافقة الاولوي - [00:06:29](#)

لان الضرب واللعن والشتيم دلت اللفظ عليها في غير محل النطق وحكمها ايش حكمها مثل الحكم المنطوق واوولى مستفادة بديايات مفهوم الموافقة الاولوية تعالوا في المثال الثاني قوله جل وعلا ان جاءكم - [00:06:47](#)

فاسق بنياً فتبينوا منطوق الاية الامر بالتبين من نأ الفاسق. اذا اخبرك الفاسق بخبر فانت تؤمر بالتبين هذا المنطوق ايش مفهوم الموافقة الاولوية يعني شيء مسكوت عنه لكن حكمه اولى من المنطوق - [00:07:04](#)

احسنت الله يفتح عليك. خبر الكافر ان جاءكم كافر بنياً فانت مأمور بالتبين من باب اولى الكافر هل هو منطوق في الاية ما ذكر مسكوت عنه لكن حكمه يوافق حكم المنطوق ولذلك سميناه مفهوم موافقة - [00:07:27](#)

ولانه اولى بالحكم قلنا هذا مفهوم موافقة اولوية طيب مفهوم المخالفة ان جاءكم فاسق بنياً فتبينوا. ها محمد نعم اذا جاءكم غير الفاسق وهو المؤمن العدل اذا جاءك المؤمن العدل بنياً - [00:07:45](#)

فلا تؤمر بالتبين هذا مفهوم المخالفة. اول شيء ليش اعتبرنا مفهوم؟ ما اعتبرنا منطوق لانه دل عليه اللفظ في غير محل نطق فلذلك اعتبرناه مفهوم طب ليش ابعذرناه مفهوم مخالفة وليس موافقة - [00:08:03](#)

لان المسكوت عنه هنا وهو المؤمن العدل حكمه يختلف عن حكم المنطوق وهو الفاسق الفاسق يؤمر بالتبين المؤمن العدل لا يؤمر بالتبين. الحكم مختلف هذا مفهوم مخالفة طيب انبه هنا الى تنبيهه - [00:08:21](#)

هل كل لفظ له منطوق ومفهوم مخالفة ومفهوم موافقة مساوي ومفهوم موافقة اولوي هل يلزم في كل لفظ ان يكون في هذا كله اما المنطوق فلا شك ان كله مفيد له منطوق - [00:08:37](#)

صح كل لفظ مفيد له منطوق ما في اشكال في هذا الكلام واما المفاهيم فقد يكون للفظ مفهوم موافقة وقد يكون له مفهوم مخالفة وقد لا يكون اتفقنا يا مشايخ - [00:08:50](#)

طيب ننتقل بعد ذلك للكلام عن انواع مفهوم المخالفة او قبل هذا اشير اشارة عرفنا الان عرفنا ما معنى مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة وما تحتها من تفريعات واقسام. اشير هنا الى مسألة مهمة - [00:09:06](#)

مفهوم المخالفة هل هو حجة او لا يعني لما قال الله عز وجل ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا قلنا نحن نفهم ان جاءنا المؤمن العدل نبأ فلا نؤمر بالتبين هذا الاستدلال مفهوم المخالفة هل هو حجة او لا؟ عند جمهور اهل العلم انه حجة - [00:09:22](#)  
عند جمهور اهل العلم ان مفاهيم المخالفة حجة طيب في الجملة وخالف في ذلك الحنفية رحمهم الله فانهم لا يحتاجون بمفهوم

المخالفة يعني يقولون نحتج بالمنطوق اما المسكوت عنه فلا تثبت له حكما لا موافق ولا مخالف - [00:09:44](#)  
يعني اذا سكنت الآية عن شيء فاننا لا تثبت له حكما يخالف حكم المنطوق فلا يحتاجون بمفهوم المخالفة هذا مذهب الحنفية رحمهم الله وتنبني على هذه المسائل على هذا آآ على هذه القاعدة تنبني مسائل كثيرة جدا - [00:10:03](#)

ومن انفع المراجع التي تفيد بمعرفة المسائل والفروع المبنية على اختلاف الاصوليين كتاب اسمه اثر الاختلاف في القواعد الاصولية على اختلاف الفقهاء اثر الاختلاف في القواعد الاصولية على اختلاف الفقهاء - [00:10:22](#)

للشيخ مصطفى الخن اه للشيخ مصطفى بن سعيد الخن هذي رسالة علمية اظنها رسالة ماجستير او دكتوراة قديمة ومفيدة جدا في معرفة الآثار والفروع الفقهية المبنية على خلاف الاصوليين يعني اختلفوا مثلا في مفهوم المخالفة حجة او لا؟ وتعرف الاحكام الفقهية الكثيرة التي بنيت على ذلك - [00:10:39](#)

نجد امثلة كثيرة في هذا الكتاب وهكذا في جميع المسائل الاصولية للمختلف فيها طيب اهم انواع مفهوم المخالفة الجمهور يحتاجون بمفهوم المخالفة الجمهور يحتاجون بمفهوم المخالفة ويقولون مفهوم المخالفة انواع - [00:11:00](#)

بعضها اقوى من بعض. سنشير هنا الى اهم انواع مفهوم المخالفة. النوع الاول مفهوم الصفة وكلمة الصفة هنا عند الاصوليين تختلف عن الصفة عند النحاة الصفة عند الاصوليين ما اشعر بمعنى يختص به بعض الافراد - [00:11:17](#)

من نعتم او بدل او حال او غير ذلك كل ما يشعر بمعنى يختص به بعض الافراد يوجد في بعض الافراد دون بعض فهذا يسمونه صفة هذه الصفة عند الاصوليين قد يكون اعرابها في النحو - [00:11:35](#)

قد تعرب نعت وقد تعرب بدل وقد تعرب حال فهي اوسع من الصفة عند النحاة. مثالها المثال الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم الثيب نعم. قول النبي صلى الله عليه وسلم الثيب احق - [00:11:50](#)

بنفسها ايش مفهوم المخالفة من كلمة الثيب انا بعطيك منطوق المنطوق ان المرء الثيب احق بنفسها في امر النكاح فلا تجبر على النكاح ايش مفهوم المخالفة ها مفهوم المخالفة ان غير الثيب وهي البكر - [00:12:08](#)

ليست احق بنفسها فيجوز لوليها اجبارها وهذا مذهب جمهور الفقهاء وخالف الحنفية فقالوا لا يجوز اجبارها لاننا لا نحتاج بمفهوم المخالفة واضح والمسألة فيها ادلة اخرى لكن احنا شغلي هذا الاستدلال. الثيب هو حق بنفسه مفهوم المخالفة. ليش قلنا ان كلمة الثيب صفة - [00:12:25](#)

لان الثيب تشعر بمعنى يختص به بعض الافراد وهو معنى الثبوبة فبعض النساء ثيب وبعضهن ليست كذلك واضح فانطبق التعريف على هذه الكلمة طيب من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع - [00:12:48](#)

ايش مفهوم المخالفة؟ المنطوق ان من باع النخل بعد التأبير والتلقيح فالتمر الذي يكون في وقت البيع على رؤوس النخل يكون ملكا للبائع. يعني المشتري يمتلك النخلة لكن التمر يبقى للبائع - [00:13:05](#)

الى وقت الحصاد ما مفهوم المخالفة من قول من باع نخلا قد ابرت؟ ها يا شيخ؟ انه من باع نخلا لم تؤبر فالتمر ليس للبائع اذا هو لمن للمشتري لان الحق لا يعدهم. سيكون النخل الثمر للمشتري - [00:13:19](#)

لماذا حكمنا على كلمة قد ابرت انها صفة لانها تشعر بمعنى يختص به بعض الافراد فبعض النخل ابرت وبعضها لم تؤبر ولله على

الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ما مفهوم المخالفة من قوله من استطاع اليه سبيلا - 00:13:35  
من لم يستطع اليه سبيلا فليس له عليه الحج هذا مفهوم صفة لماذا؟ لانه يشعر بمعنى يختص به بعض الافراد. فبعض الناس يستطيع  
وبعض الناس لا يستطيع اذا هذه الامثلة الثلاثة حتلاقيها في كتب الاصول كلها تحت الصفة - 00:13:53

بينما عند النحاس يقولون الثيب مبتدأ واضح؟ او صفة او صفة لموصوف محذوف تقديره المرأة الثيب من باع نخلا قد ابرت  
فيقولون حال يعني حالة كونها قد ابرت ولله على الناس يحج البيت من استطاع اليه سبيلا. بدل البعض من كل - 00:14:11  
فالصفة عند الاصوليين اوسع من الصفة عند النحاة هذا النوع الاول من انواع مفهوم المخالفة. النوع الثاني مفهوم الشرط والمراد  
بالشرط هنا هو الشرط اللغوي وهو تعليق جملة بجملة بان الشرطية او احدى اخواتها. وليس المراد بالشرط الشرط الاصطلاحي -

00:14:31

مفهوم الشرط كقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا. ايش مفهوم المخالفة من قوله؟ ان علمتم فيهم خيرا ان لم تعلموا فيهم  
خيرا فلستم مأمورين بالمكاتبة ولا تقل ان لم تعلموا فيهم خيرا فلا تكاتبوهم - 00:14:51

بينهما فرق ساشير اليه المهم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا مفهوم المخالفة ان لم تعلموا فيهم خيرا فلستم مأمورين بالمكاتبة. ما  
نوعه مفهوم شرط لانه ان هذه هي ان الشرطية - 00:15:11

النوع الذي بعده مفهوم الزمن مفهوم الزمن انتبه معايا لو فعلك سائل ما تعريف مفهوم الزمن نستطيع ان نأخذ مفهوم تعريف هذا  
المفهوم. مفهوم الزمن من التعريف العام لمفهوم المخالفة. ايش قلنا في مفهوم المخالفة - 00:15:26

قلنا دلالة اللفظ في غير محل نطق على ان حكم المسكوت عنه يختلف عن الحكم المنطوق اذا اردت ان تعرف مفهوم الزمن تقول  
دلالة اللفظ في غير محل نطق على ان حكم الزمن المسكوت عنه - 00:15:42

يختلف عن حكم الزمن المنطوق واذا اردت ان تعرف المفهوم الذي بعده ومفهوم المكان تقول دلالة اللفظ في غير محل نطق على ان  
حكم المكان المسكوت عنه يختلف عن حكم المكان - 00:15:56

المنطوق واذا جيت في العدد تقول مفهوم العدد دلالة اللفظ في غير محل النطق على ان حكم العدد المسكوت عنه يختلف عن حكم  
العدد المنطوق. مفهوم الزمن من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا - 00:16:11

اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. الامر بالسعي الى ذكر الله الى المسجد وذروا البيع الامر بترك البيع.  
ايش مفهوم المخالفة من كلمة من يوم الجمعة - 00:16:25

ها اذا نودي للصلاة من غير يوم الجمعة يعني يوم السبت الاحد الاثنين فلستم مأمورين بالسعي الى المسجد ولستم مأمورين بترك  
البيع هذا مفهوم المخالفة واخذ به جماعة من الفقهاء فقالوا ان الصلاة في المسجد ليست واجبة - 00:16:41

ومن ادلتهم على هذه المسألة مفهوم الزمن من قوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ومن خالف في هذه المسألة يستدل بادلة اخرى  
يقول هذا المفهوم معارض بمنطوق ادلة اخرى - 00:17:03

تأمر بالصلاة في المسجد كحديث الاعمى وغيره. وهذا سيأتي معنا في آآ في شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة اذا هذا النص دلالته  
بمفهوم الزمن انه في غير يوم الجمعة لا تؤمر بالسعي الى ذكر الله ولا تؤمر بترك البيع. هذه دلالة النص - 00:17:16

لكن للوصول الى الحكم النهائي نجمع هذا النص مع بقية النصوص في المسألة فنصل الى الحكم النهائي مفهوم المكان من قوله ولا  
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. ايش مفهوم المخالفة - 00:17:36

انه لو كان عاكفا في غير المسجد فلا ينهى عن المباشرة وانتم عاكفون في المساجد. اذا لو كانوا عاكفين في غير المساجد فلا ينهى  
عن مباشرة وعلى هذا لو ان المعتكف خرج مثلا - 00:17:51

ليشتري مثلا طعام ولا شيء وباشر في الطريق واللي راح البيت ليأخذ حاجة مثلا ضرورية وباشر امرأته في طريقه هذا فهذا لا يدخل  
في النهي هذه دلالة مفهوم المخالفة اللي هو مفهوم المكان - 00:18:08

هل هي صحيحة في هذا الموضع او لا؟ الجواب لا لانه هذا الموضع المنطوق فيه خرج مخرج الغالب وسيأتي معنا في الشروط بعد

قليل ان المنطوق اذا خرج مخرج الغالب لا يعتبر فيه مفهوم المخالفة - 00:18:25

اذا دلالة المفهوم ان المعتكف اذا باشر في غير المسجد جاز له ذلك او لا ينهى لكن هذا المفهوم هنا غير معتبر لمخالفة شرطه مفهوم

العدد ما مفهوم العدد مفهوم العدد قلنا قبل شوية دلالة اللفظ - 00:18:38

الذي قيد فيه الحكم بعدم مخصوص على ان حكم العدد المسكوت عنه يختلف عن حكم العدد المنطوق. اعطيك مثال اذا قيل لك صل

الظهر اربع ركعات ايش مفهوم المخالفة مفهوم العدد - 00:18:54

انك لا تؤمر بصلاة الظهر اي عدد غير الاربع ركعات اذا لا تؤمر بصلاة الظهر ثلاثة ولا اثنين ولا واحد ولا خمسة وستة وسبعة فصاعدا اذا

كل عدد سوى العدد المنطوق سواء كان اكثر او اقل - 00:19:12

فهذا معناه ان حكمه مختلف واضح يا مشايخ طيب تعالوا نطبق على اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. من يعطيني مفهوم العدد ها

يا شيخ طيب شوف اذا بلغ الماء اذا شرطية - 00:19:29

اذا بلغ الماء قلتين الشيخ قال مفهوم العدد اذا لم يبلغ الماء قلتين وهذا ليس مفهوم عدد وانما هو مفهوم قول يا شيخ مفهوم شرط

صح اقول له فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا - 00:19:49

مفهوم المخالفة ان لم تعلموا فيهم خيرا يعني اذا خالفت الشرط فهذا مفهوم الشرط اذا بلغ الماء مفهوم المخالفة اذا لم يبلغ الماء هذا

مفهوم شرط لكن نبغى مفهوم العدد ماذا نقول؟ ها يا باسم - 00:20:05

ايوا اذا بلغ الماء مفهوم العدد اذا بلغ الماء عددا غير القلتين فانه يحمل الخبث حكمه يختلف عن حكم منطوق الحديث اذا بلغ الماء

قلتين لم يحمل الخبث اذا اذا بلغ الماء عددا غير الاثنين - 00:20:21

فانه يحمل الخبث. هذي دلالة المفهوم وعلى هذا اذا بلغ الماء نص قل له يحمل الخبث دلالة صحيحة اذا بلغ الماء قلة واحدة يحمل

الخبث دلالة صحيحة اذا بلغ الماء - 00:20:38

ثلاث قلال او اربع قلال يحمل الخبث دلالة صحيحة ولا خاطئة قاطعة ليش ليس لانه مفهوم المخالفة فيه مشكلة ولكن لان مفهوم

المخالفة فيما زاد عن القلتين معارض بمفهوم الموافقة الاولوي - 00:20:51

فانه اذا كان بلغ الماء القلتين لم يحمي الخبث فمن باب اولي انه لو بلغ ثلاث قلال لا يحمل الخبث وسيأتي معنا في شروط الاحتجاج

بمفهوم المخالفة ان من شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة ان لا يعارضه - 00:21:10

مفهوم موافقة اولوية فاذا عارضه او لا يعاقبه فموافقة فاذا عارضوا مفهوم الموافقة فاننا نعمل بمفهوم الموافقة ويلغى مفهوم

المخالفة اذا بلغ الماء قلتين المفهوم صحيح فيما دون القلتين واما ما زاد على القلتين فلا يصح الاستدلال به لانه عارض ومفهوم

موافقة. باقي عندنا مفهوم الغاية - 00:21:24

الغاية المراد بها هنا مد الحكم الى حد بالي او حتى او اللام دعني اقول اكرم الطلاب من زيد الى عمرو او من زيد حتى عمرو او من

زيد ايش - 00:21:46

لعمرو مد الحكم الى حد. صم من السبت حتى الخميس. او الى الخميس. هذا كله في مد الحكم الى حد ماشي؟ هذا معنى الغاية ما

هو تعريف الغاية؟ تعريف الغاية يختلف شوية عن بقية التعريفات السابقة - 00:22:00

تعريف مفهوم الغاية دلالة اللفظ في غير محل النطق على ان حكم ما بعد الغاية يختلف عن حكم ما قبلها على ان حكم ما بعد الغاية

يختلف عن حكم ما قبلها. مثاله - 00:22:15

قوله سبحانه وتعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق هذا مد الحكم مد الحكم هو الامر بالغسل الى المرافق هذا المرفق

منطوق هذه الاية فاغسلوا وجوهكم وايديكم مرافق انه من من الاطراف الاصابع الى هذا الموضع - 00:22:31

اللي هو قبل المرفق يجب غسله بالمنطوق ومفهوم الغاية ان ما بعد المرفق لا يجب غسله العبد والكتف والعاتق هذي كلها ما يجب

غسلها بدلالة مفهوم المخالفة واما الغاية نفسها وهو المرفق نفسه هل يجب غسله او لا - 00:22:51

فلا علاقة له بهذه المسألة وانما هي مسألة مستقلة يقال فيها هل الغاية تدخل فيما قبلها او لا؟ هل الغاية تدخل في المغير او لا؟ فيه

خلاف بين اهل العلم - 00:23:12

واضح اذا قلت الان مثلا صم من السبت الى الاربعاء فهذا امر بصيام السبت والاحد والاثنين والثلاثاء بالمنطوق وتفهم بمفهوم الغاية انه ما بعد الاربعاء اللي هو الخميس والجمعة لا تؤمر بصيامها - 00:23:24

لكن الاربعاء نفسه اللي هو الغاية قم من السبت الى الاربعاء. الاربعاء هل يجب صيامه او لا؟ هذه مسألة مستقلة وهي مسألة هي الغاية تدخل في المغير او لا واضح - 00:23:43

ولا تحل له من بعد هذا الرجل الذي طلق امرأته ثلاثا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. اذا هنا غاية مد الحكم الى حد مفهوم المخالفة انه بعد ما تنكح زوجا غيره - 00:23:54

طيب فيجوز ان ترجع للاول وجاء في السنة انه لازم الزوجة الثانية طبعاً انه يدخل بها وان يطلقها وتنتهي عدتها ثم ترجع للاول. هذا مفهوم الغاية. اخيراً مفهوم اللقب مفهوم اللقب المراد باللقب هنا - 00:24:08

تعليق الحكم باسماء الاعيان باسماء الذوات باسماء الاعلام كزيد وعمرو وبكر باسماء الاجناس ولذلك مثلوا بقوله بما لو قلت مثلاً في الغنم زكاة الغنم اسم جنس. في الغنم زكاة مفهوم اللقب ان غير الغنم لا زكاة فيها - 00:24:24

هذا المفهوم مفهوم اللقب اه قال به بعض الاصوليين وهم الحنابلة وقال به جماعة كالصيرف والدقاق من بقية المذاهب واكثر

الاصوليين على عدم اعتباره. لانهم قالوا ان اللقب لا يشعر بالتعليل لعدم المناسبة. ولان الكلام لا يستقيم بدونه - 00:24:47

وسأتي معنا اشارة لهذا المعنى ان شاء الله في نهاية الشروط طيب مفهوم اللقب مثال الرجوع جعلت تربتها لنا طهورة كلمة تربتها

مفهوم المخالفة ان غير التراب لا يكون طهوراً. لكن هذا مفهوم لقب فلا يحتج به عند جمهور - 00:25:05

الاصوليين طيب اذا عرفنا انواع مفهوم المخالفة ويجمعها قول ناظم صف واشترط كذاك ظرف والعدد وغاية ولقب لم يعتمد صف

واشترط مفهوم الصفة والشرط كذاك ظرف الظرف يشمل الزمان والمكان - 00:25:21

والعدد مفهوم العدد وغاية مفهوم الغاية ولقب لم يعتمد الكلام هنا عن قوم اللقب يعني لم يعتمد عند اكثر الاصوليين. غدا باذن الله

جل وعلا نكمل آآ الكلام على مفهوم المخالفة وعلى شروط الاستدلال به مع التمارين - 00:25:40

ونكمل بقية المذكرة ان شاء الله. اسأل الله جل وعلا ان يرزقنا جميعاً العلم النافع والعمل الصالح والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم

وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:25:58

- 00:26:10